وزارة الشباب
قراراتنا ... مستقبلنا

نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية وتعديلاته

رقم (33) لسنة 2005

صادر بمقتضى الفقره (ب) من الماده (8)
من قانون رعاية الشباب
رقم (13) لسنة 2005

2022

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

سمو ولي العهد المعظم

الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

وزارة الشباب
قراراتنا ... مستقبلنا

نظـــام ترخيـــص وتســـجيل الأنديـة والهيئات الشـبابية

رقم (33) لسنة 2005

نظـام معدل لنظام ترخيـص وتسـجيل الأنديـة والهيئات الشبابية لسنة 2018

رقم (1) لسنة 2019

نظام معدل لنظام ترخيص وتسجيل الأنديـــة والهيئـــات الشـــبابيـــة

رقم (16) لسنة 2022

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون رعاية الشباب

الوزارة: وزارة الشباب

الوزير: وزير الشباب

الأمين العام: أمين عام وزارة الشباب

النادي: هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من الوزارة لتمارس نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً وفقاً لنظامها الداخلي المعتمد من الوزارة

الهيئة الشبابية: هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من الوزارة لتمارس أنشطة شبابية مختلفة وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي.

الهيئة العامة: الهيئة العامة: جميع الأعضاء العاملين المسددين وغير المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم للنادي وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

العضو العامل: عضو الهيئة العامة المسدد لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنادي

العضو المنتفع: الشخص الذي توافق له الهيئة الإدارية على الانتفاع من مرافق النادي مقابل مبلغ مالي دون أن يعتبر عضو هيئة عامة

العضو المؤسس: الشخص الذي يوقع على طلب تأسيس النادي أو الهيئة الشبابية وفقاً لأحكام هذا النظام

العضو المؤازر: الشخص الذي أبدى رغبته في خدمة أهداف النادي أو الهيئة الشبابية وتم قبوله من الهيئة الإدارية بهذه الصفة ولا يعتبر العضو المنتفع من خدمات النادي عضواً مؤازراً

العضو غير العامل: عضو الهيئة العامة غير المسدد للمبالغ المالية المترتبة عليه لقاء عضويته.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الأندية والهيئات الشبابية في المملكة.

المادة (٤)

أ. يقدم طلب تأسيس النادي على النموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية موقعاً من الأعضاء المؤسسين له ومرفقاً به مشروع النظام الداخلي.

ب. يشترط في العضو المؤسس أن يكون:

١. أردني الجنسية

٢. أتم الخامسة والعشرين من عمره.

٣. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٤. من أبناء اللواء أو القضاء المطلوب تأسيس النادي فيه.

ج.يشترط أن لا يقل عدد مقدمي طلب التأسيس عن العدد المبين أدناه على أن لا تقل نسبة الجامعيين منهم عن (٧٠٪):

١. (٧٠) شخصاً في المناطق التابعة للأقضية.
٢. (١٣٠) شخصاً في المناطق التابعة للألوية.
٣. ضعف العدد المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة في حال وجود نادٍ في القضاء أو اللواء المطلوب تأسيس النادي فيه.

المادة (٥)

أ. ١. يصدر الوزير قراره بالموافقة المبدئية على طلب التأسيس بعد الاستئناس برأي الحاكم الإداري ويبلغ الأعضاء المؤسسين بذلك.
٢. على الأعضاء المؤسسين، في حال صدور الموافقة المبدئية على طلب التأسيس، توفير مقر ومرافق وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وفي حال عدم توافر هذه الشروط والمتطلبات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية تعتبر تلك الموافقة ملغاة.

ب. ١. يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة لدراسة مشروع النظام الداخلي للنادي.
٢. ترفع اللجنة توصياتها حول مشروع النظام الداخلي للنادي للوزير لاعتماده حسب الأصول.

ج. بعد استكمال الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة يصدر الوزير قراره بترخيص النادي وتسجيله على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (٦)

أ. يجتمع الأعضاء المؤسسون لانتخاب هيئة إدارية لمدة سنة

واحـــدة بدعوة من الوزير خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشـــر قرار الترخيص والتســـجيل في الجريدة الرســـمية ويكون الاجتماع قانونيـــاً بحضور أغلبية الأعضاء المؤسســـين على الأقل وإذا لم يكتمـــل النصاب يعلن عن اجتماع ثانٍ يعقد خلال ســـبعة أيام من تاريـــخ الاجتماع الأول ويكـــون الاجتماع الثانـــي قانونياً بمن حضر ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

ب. تدعى الهيئـــة العامة خلال مدة الهيئة الإدارية المشـــار إليها فـــي الفقرة (أ) من هذه المادة، لانتخاب هيئة إدارية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٧)

أ. يقـــدم طلـــب الانتســـاب أو طلب تحويـــل العضوية المـــؤازرة إلى عضوية عاملة بشـــكل شخصي للهيئة الإدارية على النموذج المعتمد لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بذلك.

ب. ١. تبت الهيئة الإدارية في طلبات الانتســـاب خلال ســـتين يومًا مـــن تاريخ تقديمها وتبت في طلبات تحويـــل العضوية المؤازرة إلى عضوية عاملة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها.

٢. لا يجـــوز رفـــض الطلـــب المســـتوفي للشـــروط والمتطلبـــات المنصـــوص عليها فـــي هذا النظـــام. أمـــا إذا تم رفض الطلب فعلى الهيئة الإدارية تسبيب قرارها.

٣. إذا لم تصدر الهيئة الإدارية قرارها خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر الطلب مقبولًا حكمًا.

٤. علـــى الرغم مما ورد في النظام الداخلي للنادي، يجوز للعضو المـــؤازر أن يتقـــدم بطلب لتحويله إلى عضـــو عامل إذا مضى

على انتسابه للنادي بهذه الصفة مدة تزيد على سنة واحدة.

ج. لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض للوزير ويكون قراره نهائياً.

د. لا يجوز تحويل عضوية المنتفعين من خدمات النادي إلى عضوية مؤازرة أو عضوية عاملة.

هـ. للوزير استثناء الأندية ذات الطبيعة الخاصة من بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٨)

أ. يشترط في عضو الهيئة العامة أن يكون:

١. أردني الجنسية

٢. أتم ثماني عشرة سنة من عمره

٣. متمتعًا بالأهلية القانونية والمدنية

٤. أن لا يكون عضوًا في هيئة عامة لأي نادٍ آخر له الأهداف والغايات ذاتها

٥. أن لا يكون قد سبق فصله من أي نادٍ

٦. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استثناء أي نادٍ ذي طبيعة خاصة من الشروط المنصوص عليها في البنود (١) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولأسباب مبررة.

ج.في حال تعدد العضوية في أكثر من هيئة عامة تعتبر العضوية في النادي الذي انتسب إليه لاحقًا ملغاة حكمًا.

د. يتم فصل عضو الهيئة العامة:

١. بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب الهيئة الإدارية إذا ثبتت مخالفته للأنظمة أو لقرارات الهيئة الإدارية

٢. بقرار من الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير إذا ثبتت إساءته للدولة أو إذا أخل بأمنها الوطني

هـ. يقتصر حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والانتخاب والترشيح على العضو العامل فيها.

و. لا يجوز تحديد حد أعلى لعدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (٩)

أ. على عضو الهيئة العامة تسديد اشتراكاته والتزاماته المالية شخصيًا أو عن طريق البنوك أو الدفع الإلكتروني.

ب. للوزير تكليف موظف أو أكثر من الوزارة أو من خارجها لاستكمال إجراءات التسديد بالطريقة التي يراها مناسبة إذا ثبت أن الهيئة الإدارية أو أمين الصندوق أو المفوض بالقبض أعاق إجراءات تسديد الاشتراكات.

المادة (١٠)

أ. لا يجوز عقد أي اجتماع للهيئة العامة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزير ولا يعتبر الاجتماع قانونيًا ما لم يحضره ممثل أو أكثر عن الوزارة.

ب. تجتمع الهيئة العامة اجتماعًا عاديًا مرة على الأقل كل سنة بدعوة من الهيئة الإدارية وفقًا للنظام الداخلي.

ج. للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة بدعوة من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب يقدم لها من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء العاملين، على أن يبينوا في الطلب

الغايــة من الاجتماع، وعلــى الهيئة الإداريــة الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

د. تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماع وذلك بإعلان الدعوة وجــدول الأعمال على لوحــة الإعلانات في النــادي والصفحات الرسمية للنادي على الوســائل الإلكترونية ونشرها في إحدى الصحــف المحلية اليومية قبل أربعة عشــر يومًا على الأقل من موعد الاجتماع الســنوي العادي وغيــر العادي وقبل ثلاثين يومًا على الأقل من موعد الاجتماع الانتخابي.

هـ. يتكون النصاب القانونــي لاجتماعات الهيئة العامة بحضور أغلبية أعضائها العاملين، على أن لا يقل عدد الذين يحق لهم الحضور عن (٧٠) عضوًا ولا يؤثر انسحاب أي منهم على النصاب القانوني للاجتماع.

و. ١. تتخــذ الهيئــة العامة قراراتهــا بأغلبية أصــوات أعضائها الحاضرين باســتثناء قــرارات تعديل النظــام الداخلي أو حل النــادي حيث تتخــذ بأغلبية لا تقــل عن (٧٥٪) مــن أصوات أعضائها الحاضرين

٢. تخضع قرارات الهيئة العامة لمصادقة الوزير

ز. إذا لــم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على أربعة عشر يومًا ويعتبر الأعضــاء مبلغين بموعد انعقاده وتعتمــد قوائم وجدول أعمال الاجتمــاع الأول ويتكــون النصاب القانوني لهــذا الاجتماع بمن حضر.

ح. يعقــد اجتماع الهيئة العامة برئاســة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه عند غيابه وفي حالة غيابهما أو تنحيهما يرأس الاجتماع

أكبر أعضاء الهيئة الإدارية من الحاضرين سنًا.

ط. للوزير وفي ظروف طارئة ومبررة إلغاء أو تأجيل أي اجتماع عادي أو غير عادي للهيئة العامة.

المادة (١١)

أ. تتولى إدارة شؤون النادي هيئة إدارية تتكون من رئيس وأعضاء وفقًا لأحكام النظام الداخلي تنتخبها الهيئة العامة في اجتماعها الانتخابي لمدة ثلاثة سنوات.

ب. لا يجوز لرئيس الهيئة الإدارية أو أي من أعضائها أو أصولهم أو فروعهم أو زوجه أن يقرض أموالًا للنادي ويقوم بتسجيلها ذمًا على النادي كونه غير ملزم بتغطية نفقات النادي إلا أنه يجوز لأي منهم التبرع لدعم أنشطة النادي المختلفة.

ج. ١. لا يحق لرئيس الهيئة الإدارية ترشيح نفسه للمركز ذاته لأكثر من دورتين متتاليتين

٢. لا يحق لرئيس الهيئة الإدارية ترشيح نفسه للمركز ذاته لأكثر من ثلاث دورات

المادة (١٢)

أ. على الهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة للاجتماع الانتخابي لانتخاب هيئة إدارية جديدة على أن يتم عقد الاجتماع قبل أربعة عشر يومًا تسبق انتهاء مدتها القانونية وذلك وفقًا لما يلي:

١. إعلان قوائم بأسماء الأعضاء العاملين وغير العاملين على لوحة الإعلانات في مقر النادي والصفحات الرسمية للنادي على الوسائل الإلكترونية قبل ثلاثين يومًا على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع الانتخابي

٢. دعـوة الأعضاء لتسـديد الالتزامات الماليـة المترتبة عليهم حسب الأصول خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلان القوائم وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة

٣. اعتمـاد قائمة الأعضـاء العاملين المبدئية بعـد انتهاء المدة المحـددة في البنـد (٢) من هـذه الفقـرة ويتـم إعلانها على لوحة الإعلانات في النادي والصفحات الرسمية للنادي على الوسـائل الإلكترونية للاعتراض عليها خـلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان

٤. النظـر فـي أي اعتـراض يقدم بعـد انتهاء المـدة المحددة في البنـد (٣) من هذه الفقرة والبت فيه واعتماد قائمة الأعضاء العاملين النهائية

ب. يحـق لـكل عضو أو مرشـح الاعتـراض للوزارة علـى عملية الانتخـاب خلال ثلاثة أيام مـن تاريخ اعتمـاد القوائم النهائية ويعتبر قرار الـوزارة نهائيًا وبخلاف ذلك تعتبر القوائم معتمدة حكمًا بعد انتهاء مدة الاعتراض.

ج. ينشـر التقريران الإداري والمالي علـى لوحة الإعلانات في النادي وصفحاته الرسمية على الوسـائل الإلكترونية قبل (١٥) يومًا على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع الانتخابي.

المادة (١٣)

يـرأس اجتماع الهيئة العامة الانتخابي بعد اسـتقالة الهيئة الإدارية ممثل عن الوزارة.

المادة (١٤)

أ. تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات برئاسة ممثل الوزارة وعضوية

ثلاثة من الهيئة العامة من غير المرشحين يتم انتخابهم بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين أو بالتزكية ولرئيس اللجنة الاستعانة بعدد من موظفي الوزارة لإدارة الانتخابات.

ب. يتم انتخاب رئيس الهيئة الإدارية وأعضائها في آن واحد ويعتبر فائزًا بالرئاسة أو العضوية، حسب مقتضى الحال، المرشح الحاصل على أعلى الأصوات وإذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر يتم اختيار أحدهم بالقرعة.

ج. تعد لجنة الإشراف على الانتخابات تقريرًا بنتائج عملية الانتخاب ووقائعها وإجراءاتها للوزير بما في ذلك أسماء المرشحين الحاصلين على أكثر عدد من الأصوات بعد المرشحين الفائزين باعتبارهم أعضاء احتياط.

د. يحل العضو الاحتياط الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقًا للترتيب الوارد في تقرير لجنة الإشراف على الانتخابات المعتمد من الوزير محل عضو الهيئة الإدارية الذي يفقد العضوية فيها على أن لا يزيد عدد الأعضاء الذين تسري عليهم أحكام هذه الفقرة عن نصف أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة (١٥)

أ. تتولى الهيئة الإدارية مهامها من تاريخ انتخابها ما لم يقرر الوزير غير ذلك ولأي عضو تقديم استقالته منها خطيًا على أن يستمر في القيام بمهامه إلى أن يتم قبولها ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير.

ب. يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها في أي من الحالتين التاليتين:

١. بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب الهيئة الإدارية

ومصادقة الوزير إذا ثبتت مخالفته للأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية

٢. بقرار من الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير إذا تخلف عن حضور ما لا يقل عن (٦) جلسات متتالية أو متقطعة خلال سنة دون عذر مشروع أو إذا ثبت وجوده خارج المملكة

ج. لا يجوز عقد أي اجتماع للهيئة الإدارية خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جميع أعضائها.

المادة (١٦)

أ. تلتزم الهيئة الإدارية بمسك الدفاتر والسجلات حسب الأصول بما في ذلك سجلات قرارات الهيئة العامة وسجلات قرارات الهيئة الإدارية وسجل العضوية واللوازم والمستندات المالية وذلك وفقًا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. للوزير تكليف موظف أو أكثر من الوزارة في أي وقت لتدقيق أي من قيود النادي وسجلاته وتلتزم الهيئة الإدارية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك.

ج. إذا تبين أثناء تدقيق قيود النادي وسجلاته أن الهيئة الإدارية قد ارتكبت مخالفات مالية أو إدارية بما في ذلك الإهمال أو التلاعب في السجلات فيترتب إيقاف إجراءات التدقيق وإحالة محاضر التدقيق والأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة.

د. لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة الإدارية المحالة إلى النيابة العامة الترشح لانتخابات الهيئة الإدارية إلا بعد صدور قرار قضائي قطعي بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة مما هو منسوب إليهم.

هـ. تلتزم الهيئة الإدارية بنشر قراراتها على لوحة الإعلانات وعلى الصفحات الرسمية للنادي على الوسائل الإلكترونية خلال يومين على الأكثر من تاريخ اجتماعها.

المادة (١٧)

أ. للهيئة الإدارية بقرار تتخذه أغلبية ثلثي أعضاءها وقف عضوية أي عضو إذا ثبت لها مخالفته للأنظمة أو القرارات الصادرة على أن لا تتجاوز مدة هذا الوقف ستة أشهر لأي قرار، وفي كل الأحوال لا يجوز وقف العضوية خلال المدة التي تسبق الانتخابات بثلاثين يومًا ويستثنى من أحكام هذه الفقرة عضو الهيئة الإدارية.

ب. للهيئة الإدارية منع العضو الذي صدر بحقه قرار وقف العضوية من زيارة مقر النادي أو مماسة أي نشاط من أنشطته ولا يحول ذلك دون وفاء العضو بالالتزامات المالية المترتبة عليه.

ج. للعضو الذي صدر بحقه قرار وقف العضوية الاعتراض للوزارة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار على أن يعرض هذا الاعتراض على الوزارة ويكون قرارها نهائيًا.

د. لعضو الهيئة العامة الحق في إعادة عضويته التي زالت بسبب عدم دفعه للاشتراكات المترتبة عليه بقرار من الهيئة الإدارية، ولا يجوز رفض طلب إعادة العضوية شريطة دفعه المبالغ المترتبة عليه خلال الفترة الواقعة بين توقفه عن السداد وصدور القرار بفقد عضويته.

المادة (١٨)

أ. للوزير بتنسيب من الأمين العام وتوصية لجنة يشكلها لهذه

الغاية حل الهيئة الإدارية وتشكيل هيئة إدارية مؤقتة تتولى القيام بمهام الهيئة الإدارية التي تم حلها على أن لا تزيد المدة بين حل الهيئة الإدارية ودعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة على سنة وذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا حدث خلاف بين أعضاء الهيئة الإدارية أدى إلى عدم عقد اجتماعاتها أو تعطيل أي من أنشطتها

٢. إذا ارتكبت الهيئة الإدارية أي مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه أو النظام الداخلي ولم تقم بتصويب تلك المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير

٣. إذا ثبت أن الهيئة الإدارية ارتكبت مخالفات مالية أو إدارية بما في ذلك التلاعب أو الإهمال في سجلاتها

٤. إذا استقال أكثر من نصف أعضاء الهيئة الإدارية

ب. للجنة المشكلة وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاطلاع على محاضر الاجتماعات وتدقيق القيود والسجلات وعلى أعضاء الهيئة الإدارية التي تم حلها وأعضاء الهيئة العامة تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

ج.للوزير في حالات خاصة ومبررة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب لجنة يشكلها لتلك الغاية.

المادة (١٩)

أ. للوزير إلغاء ترخيص وتسجيل أي نادٍ في أي من الحالتين التاليتين:

١. بناء على قرار من الهيئة العامة

٢. بناء على توصية لجنة يشكلها لتلك الغاية إذا خالف النادي

أحـــكام القانون أو أحكام هذا النظام بما في ذلك عدم تحقيق الأهداف التي أســـس من أجلها أو عـــدم تمكن الهيئة الإدارية مـــن دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة على أن يتم إنذاره بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها

ب. ينشر قرار إلغاء الترخيص والتسجيل في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٠)

أ. يعين الوزير مصفيًـــا أو أكثر لتصفية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على النادي الذي تم إلغاء ترخيصه وتسجيله.

ب. يلتزم المصفي بما يلي:

١. إدارة أعمال النادي للمدى الضروري لتصفيته

٢. دعوة الدائنين لتقـــديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبـــة عليهم للنادي وذلك بإعلان ينشـــر لهذه الغاية في صحيفتين محليتين يوميتين

٣. إقامـــة الدعاوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون النادي والمحافظة عليها

٤. فتح حساب خاص للنادي في البنك الذي يعتمد لهذه الغاية يسمى (حساب النادي تحت التصفية) تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها

٥. تزويد الوزير بتقرير شهري عن سير أعمال التصفية مشتملًا على بيان حساباته تحت التصفية

المادة (٢١)

أ. يقوم المصفي بعد التحقق من جميع مطالبات الدائنين وقبولها والانتهاء من تحديد الالتزامات المالية المترتبة على النادي بتوزيع المبالغ المتحصلة وفق الترتيب التالي:

١. نفقات التصفية وأتعاب المصفي

٢. الأجور المستحقة للعاملين

٣. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات

٤. بدل الإيجار المستحق لمالك العقار المستأجر للنادي

٥. ديون الدائنين الآخرين وتوزع بينهم حسب ترتيب امتيازها في القوانين المعمول بها وفي حال عدم كفاية الرصيد يوزع عليهم مبلغ بنسبة استحقاق كل منهم

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تؤول باقي موجودات النادي لصالح الخزينة العامة.

المادة (٢٢)

أ. يجوز دمج ناديين أو أكثر بناء على قرار من الهيئة العامة لكل منها على أن يقدم طلب بذلك للوزارة مرفقًا به مشروع النظام الداخلي لإقراره حسب الأصول.

ب. يؤلف الوزير لجنة خاصة من موظفي الوزارة وأعضاء من الهيئة الإدارية في كل من الأندية التي تقدمت بطلب الدمج وتتولى حصر موجودات الأندية ووضع تقرير مالي وإداري عنها وتقديم توصياتها بذلك للوزير.

ج. يصدر الوزير قراره بإلغاء ترخيص وتسجيل الأندية التي تمت الموافقة على دمجها على أن لا يؤثر ذلك على الحقوق والامتيازات المكتسبة لأي منها.

د. يكون النادي الناجم عن الدمج الخلف القانوني والواقعي للأندية المندمجة وتؤول إليه جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على أي منها قبل

الدمج وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور قرار ترخيصه وتسجيله وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٣)

للوزير ترخيص وتسجيل أندية للبعثات الدبلوماسية وموظفي السلك الدبلوماسي في المملكة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٢٤)

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، يصدر الوزير تعليمات خاصة للجهات ذات العلاقة لترخيص أي منشأة ربحية أو استثمارية من غاياتها ممارسة الأنشطة الرياضية الترويحية وتنمية اللياقة البدنية.

ب. للنادي بقرار من الهيئة العامة تسجيل شركات وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٢٥)

أ. تعتبر جميع الأندية المرخصة قبل نفاذ أحكام هذه النظام وكأنها مرخصة بموجب أحكامه وعليها توفيق أنظمتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ب. للوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية ولأسباب مبررة تقتضيها الطبيعة الخاصة لبعض الأندية والهيئات الشبابية استثناء أي منها من توفيق الأنظمة الداخلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يخضع نظامها الداخلي لمصادقة الوزارة.

ج. على الأندية المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل

توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال أربعة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (٢٦)

لا يجوز إنشاء فرع لأي نادٍ أو هيئة شبابية

المادة (٢٧)

على الرغم مما ورد في الأنظمة الداخلية للأندية، للوزير وفي حالات خاصة تحديد سقوف رسوم الاشتراك والانتساب لعضوية الهيئة العامة لأي نادٍ بناء على تنسيب لجنة يشكلها لتلك الغاية.

المادة (٢٨)

أ. للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى الأمين العام أو أي من موظفي الوزارة على أن يكون هذا التفويض خطيًا ومحددًا.

ب. للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة (٢٩)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٣٠)

يلغى نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها.